


Distr.: Limited
1 August 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الخامسة والأربعون
فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة.
- ٥- أعمال المنظمات الدولية الأخرى بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)،



البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٢)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لايفيا (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والأربعون في مركز فيينا الدولي من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي ستفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

٤- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقّع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة). وستُتلى بإيجاز في

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و3، (Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة

(أ) الخلفية

٦ - أحاطت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٤ علماً بتوصية الفريق العامل الرابع الداعية إلى الاضطلاع بعمل تمهيدي بشأن قابلية الحقوق في السلع للتداول والنقل في بيئة إلكترونية، وأبدت تأييداً عاماً لهذه التوصية.^(٢)

٧ - ونظر الفريق العامل [المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات] أثناء دورته الثلاثين المعقودة عام ١٩٩٦، في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.69 التي تناولت بالبحث سندات الشحن الإلكترونية والورقية وغيرها من مستندات النقل البحري. وتضمّنت تلك الوثيقة لمحة مجملة عن محاولات التعامل مع سندات الشحن في بيئة إلكترونية، وقدمت اقتراحات لأحكام تشريعية نموذجية اعتمدت في نهاية المطاف باعتبارها المادتين ١٦ و ١٧ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

٨ - وعلاوة على ذلك، تضمّنت الوثيقة تحليلاً أولياً لشروط إرساء التكافؤ الوظيفي بين سندات الشحن الإلكترونية والورقية، وأبرزت كمسألة محورية إمكانية تحديد هوية حائز السند، الذي يكون له الحق في تسلّم السلع، تحديداً يقينياً. وهذه المسألة جعلت التركيز ينصبّ على ضرورة ضمان تفرّد السجل الإلكتروني الذي يمثّل الحق في ملكية السلع.

٩ - ونتيجة لذلك، اقترح الفريق العامل [المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات] إمكانية الاضطلاع بمزيد من الأعمال في سياق المناقشة الموسّعة المتعلقة بالنظام القانوني لنقل البضائع بحراً.^(٣)

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٠١.

(3) تقرير الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات عن أعمال دورته الثلاثين (A/CN.9/421)، الفقرات ١٠٤-١٠٨.

١٠ - وأحاطت اللجنة علما في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٦ بذلك الاقتراح، وقرّرت استهلال العمل في مجال قانون النقل.^(٤)

١١ - ونظر الفريق العامل [المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات]، أثناء دورته الثامنة والثلاثين المعقودة عام ٢٠٠١، في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.90 التي تناولت المسائل القانونية العامة المتعلقة بنقل الحقوق في السلع الملموسة وغيرها من الحقوق. وتضمّنت الوثيقة عرضا مقارنا للطرائق المستخدمة في نقل حقوق الملكية في الممتلكات الملموسة وفي إتمام متطلبات إنفاذ المصالح الضمانية، وعرضا للتحديات التي يطرحها انتقال تلك الطرائق في بيئة إلكترونية. كما تضمّنت معلومات محدّثة عن مبادرات تستخدم وسائل إلكترونية لنقل الحقوق في السلع الملموسة.

١٢ - وفيما يتعلق بمسئدات الملكية والصكوك القابلة للتداول، شدّد في تلك الوثيقة على أنه يستحسن ضمان السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للإحالة سيطرة تعادل الحيابة المادية، ورئي فيها أنّ الجمع بين نظام تسجيل وتكنولوجيا مؤمنة بدرجة وافية يمكن أن يساعد على ضمان تفرّد السجل الإلكتروني وصحته.

١٣ - واتفق الفريق العامل [المعني بالتجارة الإلكترونية] عموما على أهمية المواضيع قيد النظر وعلى فائدة دراسة البدائل الإلكترونية التي يمكن الاستعاضة بها عن مسئدات الملكية الورقية الشكل وغيرها من الأوراق المالية ذات الشكل غير المادي التي تمثّل أو تتضمّن حقوقا في سلع ملموسة أو حقوقا ذات قيمة نقدية.^(٥) واتفق الفريق العامل أيضا على ضرورة إجراء مزيد من الدراسة كيما يتمكّن من تحديد نطاق عمله المقبل في ذلك المجال بدقة أكبر.^(٦) واستنادا إلى ذلك، اتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بأن تطلب إلى الأمانة إجراء مزيد من الدراسة للمسائل المتصلة بنقل الحقوق، وخاصة الحقوق في السلع الملموسة، بالوسائل والآليات الإلكترونية من أجل إشهار معاملات نقل أو إنشاء الحقوق الضمانية في هذه السلع وحفظ سجل بها.^(٧)

١٤ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.47، التي تناول مشاريع الأحكام المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرة ٢١٥.

(5) تقرير الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/484)، الفقرة ٨٨.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٩٣.

(7) المرجع نفسه.

الواردة في ما كان في ذلك الحين مشروع صك بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئياً] [بحراً]، وقد اعتمده الجمعية العامة في نهاية المطاف باعتباره اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئياً (٢٠٠٨) ("قواعد روتردام").^(٨)

١٥ - وقد عُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠ معلومات إضافية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع التركيز الخاص على استخدام نظم التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها (A/CN.9/692، الفقرات ١٢-٤٧). وفي تلك الدورة طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظّم ندوة حول شتى المواضيع التي قد تكون مهمة بخصوص العمل الذي سيُضطلع به مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية، وأن تقدّم تقريراً عن تلك الندوة ليكون لدى اللجنة ما يكفي من المعلومات لكي تتخذ قراراً مستنيراً وتُسند إلى فريق عامل ولاية محدّدة بوضوح، إذا رأت ذلك مناسباً.^(٩)

١٦ - وعُقدت تلك الندوة في نيويورك من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١. وأُتيح للجنة ملخّص للمناقشات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في الفقرات ٧ إلى ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/728/Add.1.

١٧ - وكلفت اللجنة الفريق العامل الرابع، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١١، بالاضطلاع بعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة.^(١٠) واستُذكر في تلك الدورة على وجه الخصوص أنّ هذا العمل لا يفيد فحسب في الترويج العام لاستخدام الاتصالات الإلكترونية في التجارة الدولية، بل يفيد أيضاً في معالجة بعض المسائل المحدّدة مثل المساعدة في تنفيذ "قواعد روتردام". ولوحظ كذلك أنّ أشكال النقل التجاري الأخرى، مثل الطيران، يمكن أن تستفيد استفادةً مباشرةً من وضع معايير قانونية موحّدة في هذا المجال. ولوحظ فضلاً عن ذلك أنّ العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة يمكن أن يشمل جوانب معيّنة من المواضيع الأخرى الوارد بحثها في الوثيقتين A/CN.9/728 و A/CN.9/728/Add.1.

(ب) الوثائق

١٨ - ستُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة (A/CN.9/WG.IV/WP.115). وإضافة إلى

(8) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.9.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٥٠.

ذلك، أعلنت إحدى الحكومات عن اعترافها بتقديم مقترح بخصوص العمل المقبل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. وسيُحال هذا المقترح إلى الفريق العامل في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.116).

- ١٩ - وسيُتاح في هذه الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
 - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
 - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
 - تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
 - تبادل البيانات الإلكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.69)؛
 - الأعمال المقبلة الممكنة بشأن التجارة الإلكترونية: تحويل الحقوق في السلع الملموسة وسائر الحقوق (A/CN.9/WG.IV/WP.90)؛
 - إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]: أحكام منقحة مقترحة بشأن التجارة الإلكترونية (A/CN.9/WG.III/WP.47)؛
 - الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (A/CN.9/692)؛
 - الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (Add.1 و A/CN.9/728).

٢٠ - وتُنشر وثائق الأونسيترال فورَ صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي^(١١) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودّون التأكيد من توافر تلك الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - أعمال المنظمات الدولية الأخرى بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة

٢١- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في الاضطلاع بعمل حول المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، الجاري النظر فيها في منظمات دولية أخرى بغية كفالة تنسيق الجهود.

٢٢- ويُشار على وجه الخصوص إلى العلاقة الممكنة بين العمل المقبل للفريق العامل بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة ومشروع التوصية ٣٧ بشأن العمل التبادلي للأدلة الرقمية الموقّعة، الذي يُعدّه حاليا مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT).^(١٢)

البند ٦ - مسائل أخرى

٢٣- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علما بأنّ من المقرّر عقد دورته السادسة والأربعين في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أو في فيينا من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في حال عدم إتاحة الجمعية العامة الموارد اللازمة للأمانة لتنظيم الدورة في نيويورك.

البند ٧ - اعتماد التقرير

٢٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، يوم الجمعة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تقريرا يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين المزمع عقدها في نيويورك، من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أو في فيينا، من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، في حال عدم إتاحة الجمعية العامة الموارد اللازمة للأمانة لتنظيم الدورة في نيويورك.

(12) الوثيقة ECE/TRADE/C/CEFACT/2010/14، متاحة مع معلومات إضافية عن عملية النظر في مشروع التوصية ٣٧، على الموقع التالي: <http://live.unece.org/cefact/index.html>.